فتاوى وأحكام

جاء من السيد الأستاذ م ر ع. المدرس الثانوى بوزارة التربية والتعليم السؤالين الآتيين :

س : (١) رجل قال : تلزمنى كل الأيمان إن فعلت كذا ثم فعله فما الذى يترتب على هذا الحلف ؟

س : (٢) ما حكم تلقى الركبان ؟ ومن أين يبتدى ؟ وهل البيع مع التلقى يعتبر صحيحا أم فاسدا ؟ أرجو التكرم بالإجابة على صفحات « مجلة الإسلام والتصوف » الغراء .

الجواب : (١) الأيمان جمع يمين : وهو عقد قوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك . . . واليمين هو ما كان بالله أو باسم من أسمائه : كالرحمن والحق . أو بصفة من صفاته : كعزة الله وجلاله وقدرته وعظمته . فقول هذا الرجل : تلزمنى كل الأيمان إن فعلت كذا . تصريح منه بإيجاب اليمين عليه عند الحنفية ، واليمين فى الواقع لا يوصف بالوجوب ، وإنما يوصف بذلك موجبه وهو البر إن أمكن أو خلفه وهو الكفارة . ولكن البر لم يتحقق ههنا ، لأن الرجل فعل الشىء الذى كان يريد تركه قويا بالحلف عزيمته ، فوجبت عليه الكفارة وهى ما ذكره الله فى كتابه العزيز وهو قوله تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » والله أعلم .

الجواب : (٢) الركبان : هم الذين يجلبون السلع والأقوات إلى بعض البلدان لبيعها فى الأسواق ، وتلقيهم أن يبادر إليهم بعض الناس قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ، فيشتريها منهم بالثمن الذى يناسبه ،

ثم يعود لبيعها لأهل البلد بثمن مرتفع . . والتلقى بهذه الكيفية منهى عنه ؛ لما فيه من الإضرار بصاحب السلعة الجالب لها حيث غرر به ، وبأهل البلد لأنه سيبيعها لهم بثمن أغلى مما اشترى به ، ولو تركهم وشأنهم لاشتروا ماهم فى حاجة إليه بالثمن الذى يرضى الطرفين فقد روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس: ماقوله: ولا يبيع حاضر لباد؟ قال : لا يكون له سمسارا » وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال : نهى رسول الله ﷺ عن تلقى البيوع » وابتداء التلقى يكون من خارج السوق الذى تباع فيه السلعة ففى حديث ابن عمر : كنا نلقى الركبان فنشترى منهم الطعام (الركبان : جمع راكب والحكم أعم من أن يكونوا راكبين أو مشاة جماعة أو أفرادا) فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام » . وفى لفظ آخر بيان أن التلقى لايكون فى السوق قال ابن عمر : « كانوا يبتاعون الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه » رواه البخارى فدل على أن القصد إلى أعلى السوق لا يكون تلقيا وأن منتهى التلقى مافوق السوق . . وقالت الشافعية : إنه لايكون التلقى إلا خارج البلد ، وكأنهم نظروا إلى علة النهى وهو تغرير الجالب ، فأنه إذا قدم البلد أمكنه معرفة السعر وطلب الحظ لنفسه ، فإن لم يفعل ذلك فهو منه تقصير . واعتبرت المالكية وأحمد وإسحق : السوق مطلقا عملا بظاهر الحديث ، والنهى عندهم ظاهر فى التحريم ، حيث كان قاصدا للتلقى عالما بالنهى عنه . . وعند أبى حنيفة والأوزاعى . أنه يجوز التلقى إذا لم يضر بالناس فإن ضر كره . .

ثم إنه إذا تلقى طالب السلعة الركبان فاشترى منهم : صح البيع عند الشافعية ، وذلك لأن النهى لم يرجع إلى نفس العقد ولا إلى وصف ملازم له ، فلا يقتضى النهى الفساد ، وثبت الخيار عند الشافعى للبائع ، لما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة بلفظ : « لاتلقوا الجلب فإن تلقاه

إنسان فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق ، وظاهر الحديث إن العلة فى النهى : نفع البائع وإزالة الضرر عنه ، وقيل : نفع أهل السوق لحديث ابن عمر : «لا تلقوا السلع حتى تهبطوا بها السوق» .

وذهب بعض الفقهاء : إلى أن البيع مع التلقى فاسد ، لأن الحديث أطلق النهى والأصل فيه التحريم والله أعلم .

* * *

جاءنا من السيد / الأستاذ شاكر محمد سلامه المدرس بمجمع القناوية بوزارة التربية والتعليم السؤال التالى :

س : (٣) توفيت امرأة عن : ابنين وبنتين ، وأولاد ابن توفى قبلها : أربعة ذكور وثلاث إناث ، وحمل لم يولد بعد . وابن بنت توفيت قبلها ، فما نصيب كل ؟ مع مراعاة أن وفاة كل من الابن والبنت كانت بعد قانون الوصية الصادر سنة ١٩٤٦ .

أرجوا التكرم بالإفادة على صفحات مجلة الإسلام والتصوف ، الغراء .

الجواب : (٢) لأولاد الابن المتوفى قبلها وابن البنت المتوفاة قبلها ، وصية واجبة فى تركتها بمثل ما كان يأخذه الأصل لو كان موجودا وقت وفاتها ، بشرط ألا يزيد مجموع ذلك على الثلث طبقا للمادة : ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فتقسم تركة المتوفاه إلى ١١٧ سهما للوصية الواجبة ٣٩ لأولاد الابن بما فيهم الحمل ٢٦ للذكر مثل حظ الأنثيين ويوقف نصيب الحمل (ابن) ولابن البنت ١٣ والباقى بعد الوصية وقدره : ٧٨ يقسم بطريقة النصيب بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين والله أعلم ؟

عبد المنصف محمود عبد الفتاح

واعظ مركز شبين القناطر